Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٢١٧
ر ج

(رسائل في الفقه) ؛ تأليف ابن حجي ، سعيد ابن حجي - كان حيا سنة ١٢٤٢ هـ ، وآخرين بخط سعد بن نبهان سنة ١٢٤٠ هـ .

٣٢ ق ١٦ س ١٥ سم × ١٠ سم

٤٤٢٤ نسخة جيدة ، أوراقها منفرطة ، بها نقص في الأول والأثناء ، خطها نستعليق معتاد .

مصادر عليها ٢ مجلد ، ٣٠ ، ٣٢٠

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب - التاريخ ج - تاريخ النسخ د - فتاوى في الفقه .

كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل وهذا قول عامة الصحابة
والعلما الفقهاء ان قال اذا تزوجها بشرط ان يطلقها في وقت معين لم يصح
النكاح سواء كان معلوما او مجهولا مثل ان يشترط عليه طلاقها اذا قدم
ابوها او اخوها اشبه نكاح المتعة انتهى وقال في الاقناع وشرحه
وان شرط الزوج طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة فلا يصح انتهى
فقد علمت ان النكاح المسؤل عنه لا يصح وانه كالمتعة والحالة هذه
السادسة اذا اشترى شخص من اخر سمنا ثم طلب منه الظرف عارية
فاعاره اياه فهل يجوز ام لا الجواب الظاهر لي والله اعلم انه لا بأس به لانه
ثم للتراخي والمهلة وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من سعيد بن حجي الى الشيخ احمد بن عبد القادر الاجد الحفظي حفظه الله واسبغ
عليه الآه وحماه من الشرك والبدع واعانه على جهاد من ابتدع سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما بعد فوصل كتابكم وفهمنا خطابكم في مسئلة اتخاذ الخطيب
والامام في الجمعه وهل من استخلف بلا عذر ينكر عليه ام لا فالجواب وبالله
التوفيق ما ذكرتم من الدليل ومن مذاهب الائمة الاربعة فهو ما نحن عليه
وهو ان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ان الخطيب هو الامام لمداومته عليه وان
الاستخلاف لعذر جايز عند الائمة الاربعة واما من استخلف لغير عذر
فهل ينكر عليه ام لا فنقول هذا ينبني على معرفة المنكر الذي يجب انكاره قال
العلامة عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه على الاربعين النووية
والمنكر الذي يجب انكاره ما كان مجمعا عليه فاما المختلف فيه فمن اصحابنا
من قال لا يجب الانكار على من فعله مجتهدا فيه او مقلدا لمجتهد تقليدا
سايغا واستثنى القاضي في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف

وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل التقليد فيه ضعيف وهو
ذريعة الى ربا النسا المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة فانه ذريعة
الى الزنا وعن اسحق بن شاقلا انه ذكر ان المتعة هي الزنا صراحا
وعن ابن بطة انه قال لا يفسخ نكاح حكم به قاض اذا كان قد تاول فيه
تاويلا الا ان يكون قضى لرجل بعقد متعة او طلاق ثلاث في لفظ
واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة
والنكال والمنصوص عن احمد بن حنبل رضي الله عنه الانكار على اللاعب
بالشطرنج وانه يحد شارب النبيذ المختلف فيه مع انه لا يفسق
بذلك عنده فدل على انه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة
السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتاول من العدالة بذلك وكذا
نص احمد على الانكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع وا
لسجود ومع وجود الاختلاف في وجوب ذلك انتهى كلام ابن رجب ملخصا
وقال الشهاب احمد ابن حجر الهيتمي وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته كحد النكاح المتعة وقال
النووي وغيره لا انكار في مختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار
وعبارة القرطبي ما صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع لا يجوز من
راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وقال ابن حجر ايضا
لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا والاولى امر ونهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف
على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع

في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة انتهى كلام ابن حجر ملخصا فانظر الى قول
ابن رجب فاما المختلف فيه فمن اصحابنا من لا يوجب الانكار على من فعله
مجتهدا او مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا وقوله عن القاضي الا ما ضعف
فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل ونكاح
المتعة وقول ابن بطة لا يفسخ نكاح حكم به قاض الخ وقوله عن احمد انه
ينكر كل مختلف فيه ضعف فيه الخلاف لدلالة السنة على تحريمه والى قول
ابن حجر وان يكون المنكر مجمعا عليه الى اخره وقول النووي وغيره لا انكار في
مختلف فيه وقوله عن القرطبي ما صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع
الخ وقوله لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره الخ ويؤيده انه لا يجوز نقض حكم الحاكم الا ما خالف
كتاب الله او سنة متواترة او احادا وخالف اجماعا قطعيا او اذا خالف
قياسا جليا في احدى الروايتين عن احمد وفاقا لمالك والشافعي فقد
علمت رحمك الله انه لا ينكر الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا او قياسا
جليا على القول به او ما ضعف فيه الخلاف كما تقدم وانه لا ينكر على خطيب
استخلف من يصلي يوم الجمعة بعد ما خطب هو لغير عذر هذا والمذهب
عند متاخري الحنابلة ما قال صاحب الاقناع وغيره قال ولا يشترط لهما
اي الخطبتين ان يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النايب الخطبة
وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يسن ذلك
انتهى اذا تم هذا فلا بد من معرفة المعروف والمنكر سمع ابن مسعود رجلا
يقول هلك من لم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال ابن مسعود هلك

من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر يشير الى ان معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض
لا يسقط عن احد فمن لم يعرفه هلك وقال سفيان الثوري رحمه الله لا يامر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر الا من كان فيه خصال ثلاث رقيق القلب بما يامر به عالم بما ينهى
عنه عدل بما يامر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يامر به عالم بما ينهى عنه انتهى معنى
شرح ابن رجب ملخصا قال ابن حجر في كتابه شرح المبين المنكر هو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة انتهى وقال صاحب الانوار في كتاب الجهاد
الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي
عن المحرمات والمكروهات انتهى وصلى الله على محمد الهادي وآله وصحبه وسلم سئل
الشيخ سعيد رحمه الله تعالى عن مسائل الاولى هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع
ام لا فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه
وانما هي فسخ للعقد من اصله فلا فيها خيار مجلس وتجوز الاقالة في دين السلم حكاه
ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض راس مال
السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم
يعني قبض راس مال السلم في مجلس الاقالة الثانية اجارة الانسان نفسه او غيره
بجزء مشاع من ثمرة زرع او نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز ام لا فالجواب
يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد الا انه يصح استيجار الاجير بطعامه
وكسوته روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى الخبر وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ولان
العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظير وكذلك

الظير

الظير اجماعا لقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف انتهى ملخصا من المبدع فقد علم السائل انه لا بد من
معرفة الاجرة وانها لا تصح مجهولة الا في الظير بالنص وفي الاجير
بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظير الثالثة
عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله او على عاقلته الخ فالجواب عمد
الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس
من اهلها والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطا والكفارة في ماله
في الخطا وما جرى مجراه انتهى وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخ
الرابعة اذا دفع بعيره الى آخر يرعاه مدة معلومة باجرة معلومة
ثم هلك البعير بافتراسها او بدو الخ ما الحكم فالجواب ينفسخ الاجارة بتلف
المعقود عليه كدابة نفقت او عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية بتلف
المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه ولم يحول ثالثها ان تلف
بعد ما مضى بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح انتهى مبدع
وغيره لكن تقسط الاجرة بان يكون اجرها في الصيف اكثر من الشتا او العكس
الخامسة المتعدد من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت
بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك ام لا فالجواب الموضحة هي التي
توضح العظم اي تبديه بياضه اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة
الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل
عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر اتضاحها للناظر فلو وضح براس مسلة
او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما انتهى الى
العظم انتهى كلامهم ولم يذكروا ما ابرزه الدواء السادسة ما حده

الجايفة في القرب والبعد فالجواب قال وفي الجايفة ثلث الدية وهي التي
تصل الى الجوف وهذا قول عامة اهل العلم والجايفة ما وصل الى باطن الجوف
من بطن او ظهر او صدر او نحر او ورك او غيره فان جرحه في جوفه فخرج
حتى من الجانب الاخر فهي جايفتان هذا قول اكثر اهل العلم قال
ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ولما روي ان رجلا رمى رجلا
بسهم فانفذه فقضى ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا
اخرجه سعيد انتهى مغني فقد علمت انه لا يعتبر القرب والبعد بل متى
نفذ الى الجوف وجبت الدية السابعة اذا كان انسان في بلد وماله
في اخرى هل الزكاة تتبع البدن ام المال فالجواب اذا كان في بلد وماله
في اخر اخرج زكاة المال في بلده اي المال نص عليه لان المال سبب الزكاة واما
زكاة الفطر فيخرجها في البلد الذي هو فيه هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم
والله اعلم فايدة ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ فسد اي العقد
تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن انتهى اقناع وعبارة
الكافي وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض
بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه
وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده
ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في
يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب انتهى وعبارة الانصاف ويحرم
تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ يترجح ان يملك بعقد فاسد انتهى
وفي الانوار حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ
تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل وارش النقص ان نقص

واقصا

واقصا القيمة من القبض الى التلف ان تلف والزوايد مضمونة عليه ولو انفق
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى سئل ايضا رحمه الله عن هذه المسايل
فاجاب عنها الاولى اذا اوصى رجل بثلث ماله في الجهاد وعلى اقاربه الخ
فالجواب وبالله التوفيق في الجهاد نصف الثلث وفي القرابة نصفه واما
القرابة اذا لم يعين منهم احدا فهم اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد
جد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى ويدخل في الوصية الصغير والكبير
والغني والفقير لكن من كان من هولاء وارثا لم يعط شيا الا ان يجيز الورثة
واما هل يباع العقار من الوصية ام لا فالظاهر والله اعلم ان كان في كلام
الموصي ما يقتضي البيع او عدمه عمل به والا فهو كولي اليتيم يعمل فيه بالاصلح
له من بيع وعدمه مع ان الظاهر ان ترك بيع العقار واخذ اجرته احض
للموصي غالبا والله اعلم الثانية اذا كان لرجل ارض وفيها قطن وخضراوات
او زرع الخ فالجواب لا اعلم شيا يدفع صحة البيع اذا بيع من اصوله لكن الزرع
الاخضر لا يجوز بيعه الا بشرط قطعه في الحال الثالثة اذا كان
له عبد وباع عليه انسان شيا الخ فالجواب ما استدانه العبد بغير اذن
سيده فهو في رقبته يفديه سيده او يسلمه كالجناية هذه هي المذهب
عند الحنابلة وعنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق والله اعلم الرابعة
اناس من اهل اليمن ياتون بعيش تجارا الخ هل يدخل في الاحتكار المنهي عنه
ام لا فالجواب لا يدخل ذلك لان المحتكر من يشتري ولا يبيع مع حاجة الناس
اليه فيضيق عليهم واما من يشتري ويبيع في الحال فانه مرزوق وليس
محتكر الخامسة اذا وهب الوالد لولده عينا فتلفت بعينها هل للاب ان يرجع
فيها بالقيمة الخ ام لا فالجواب لا يرجع لان لرجوع الوالد في هبة الولد شروط

ان تكون باقية في ملك الابن فان خرجت عن ملكه ببيع او هبة او وقف
لوارث او غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها وان تكون العين باقية في تصرف
الولد فان رهنها او افلس وحجر عليه لم يكن للاب الرجوع فيها وان لا
يتعلق بها رغبة لغير الولد مثل ان يهب ولده شيئا فرغب الناس في
معاملته فداينوه او مناكحته فزوجوه فليس للاب الرجوع وان تلف
بعض العين او نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن
فيما تلف منها والله اعلم السادسة هل الخلع طلاق او فسخ فا
الخلع لجواب وبالله التوفيق اذا كان الخلع بسبب النشوز واتى فيه بلفظ الخلع
او الفسخ او المفادات ولم ينو به الطلاق كان فسخا لا ينقص به عدد
الطلاق ولا يلحقها طلاق بحال وليس في الخلع رجعة في قول الاكثر ما
انتهى هذا مذهب الحنابلة السابعة اذا اشترى شخص طعاما معلو
من اهل بيت المال من الزكاة وقد جبو بعضه وبعضه عند اهله
هل يصح هذا البيع ام لا فالجواب من شروط البيع ان يكون معلوما
برؤية او صفة فاذا عدما لم يصح البيع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر رواه مسلم فما علم منه برؤية او وصف صح وما لا فلا الثامنة
منه اذا اقتسم رجلان شقصا من ارض وبقي بينهما الطريق والبير
ثم باع احدهما نصيبه هل للاخر الشفعة اذا كان بينهما الطريق والبير
او البئر وحدها ام لا فالجواب المسئلة فيها خلاف قديم فمذ
هب اصحاب الراي ان الشفعة تجب بالجوار وقيل تجب الشفعة
بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
وهو رواية عن احمد واختارها الحارثي وهذا الصحيح الذي
يتعين

يتعين المصير اليه انتهى انصاف فاذا اتفق الجوار والشركة في الطريق
والبئر وجبت الشفعة على هذا القول ولا يبعد هذا لان الطريق لم
تصرف بالكلية واما الشرب وحده فلا شفعة به والله اعلم وسئل
ايضا عن هذه المسائل فاجاب الاولى اذا سلم المأموم قبل سلام امامه
الخ فالجواب اذا سلم قبل تمام صلوته سهوا لم تبطل رواية واحدة قاله
في المغني فاذا ذكر قريبا اتمها وسجد للسهو ان كان اماما وان كان
ماموما يحمل الامام سهوه كهذه المسئلة لان صلاته تمت ولم يبق
عليه الا متابعة امامه في السلام فصلاته حينئذ صحيحة الثانية
اذا باع احد الشريكين الخ فالجواب الزيادة المنفصلة والحالة هذه
كالغلة والاجرة للمشتري لا حق للشفيع فيها لانها حدثت على ملك
المشتري الثالثة اذا اجر الارض الخ فالجواب تصح اجارة الارض
بطعام معلوم من غير الخارج منها عند الاكثر وكذا بالتبن مع الطعام
بشرط ان يكون معلوما بما يعرف به قدره وكذا يجوز ان كان بسهم مع
تبنها كالمزارعة ولان التبن من العروض والله اعلم الرابعة هل
يجوز بيع النوى بالتمر او بالبر نسا ام لا فالجواب نعم يجوز لان ما
انعدم فيه الطعم فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وذلك
كالتبن والنوى والقت والماء والطين ونحو ذلك قاله في الشرح الكبير
انتهى فعلى هذا يجوز بيع النوى بالتمر وبالبر ونحوهما نسا لان النوى
لا يدخله الربا والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم وسئل الشيخ سعيد
رحمه الله تعالى عن هذه المسائل فاجاب المسئلة الاولى العاقلة الذين يعقلون

في الدية ما حدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب فالجواب وبالله التوفيق
لا خلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام
وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة وسائر
العصبات من العاقلة بعدوا او قربوا من النسب والولاء وبهذا قال عمر
بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافهم ولا
يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا
الى ان قال وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء
من الدية اكثر اهل العلم انه لا مدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقل
قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراة والصبي الذي
لم يبلغ لا يعقلان واجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك
والشافعي واصحاب الراي انتهى ملخصا من المغني فقد علمت ان العاقلة
العصبات الذين يرثون بالتعصيب وانهم يعقلون وان حجبوا وان الفقير
والصبي لا عقل عليهم الثانية عورة المراة اذا اجني عليها هل للرجال
النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة ام لا
الجواب نعم له ذلك اعلم ان الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق
في الامور ويعرف العلة بالتامل وغيره قال الفقهاء في تحريم نظر الرجل
الى الاجنبية وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه
من جميع بدنها من العورة وغيرها وليكن ذلك مع حضور محرم او
زوج انتهى الثالثة اذا اجنى الزوج على زوجته والقت جنينا
ميتا هل يجب الغرة ولا يرث منها ام لا فالجواب اذا شربت الحامل
دواء فالقت جنينا فعليها غرة عبد او امة لا ترث منها شيئا

لان

لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق
رقبة وليس في هذا اختلاف بين اهل العلم نعلمه ولو كان الجاني
المسقط الجنين ابا او غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا
ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قاله في المغني
الرابعة اذا قتلت امراة حاملا خطا هل تجب الغرة والدية
معا ام لا فالجواب ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء
فيه لانه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه انتهى اقناع وشرحه وعبارة
الكافي وان قتل حاملا فلم تسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين بحملها
انتهى وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح
الارشاد فقد علمت ان قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط
جنينها الخامسة اذا دفع ولي الامر زكاة اهل بلد الى امير تلك البلد
او بعض النوائب وما يتعلق به واراد المعطى ان يعطي غيره ممن ليس
من اهلها هل يحل للمعطى الثاني كما اذا دفع الى المسكين فاهداه الى
الغني ام لا يجوز فالجواب وبالله التوفيق اعلم ان الله تعالى حصر الزكوة
في ثمانية اصناف بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهذا اجماع قال الموفق
وغيره من الحنابلة واربعة ياخذون اخذا مستقرا لا يرجع عليهم شيء
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقرا
واربعة ياخذون اخذا مراعى الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل
ان صرفوه فيما اخذوا له والا استرجع منهم وكذا ان فضل معهم شيء
بعد قضاء ما اخذوا له استرجع منهم فقد علمت ان الاصناف الا
ربعة المتقدم ذكرهم وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون

ما اخذ من الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه ولا يحرم على غيرهم
ما اخذه منهم هبة او صدقة ونحوهما والله اعلم السادسة اذا اسلم انسان
الى اخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه
هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قد بدا فيه الصلاح الخ فالجواب
وبالله التوفيق اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة او في نتاج
نخل بني فلان او غنمه لم يصح لانه لم يامن تلفه وانقطاعه اشبه ما لو
اسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او صنجة بعينها دليل الاصل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليه يهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني
في المترجم قال اجمع العلماء على كراهة هذا البيع قال ابن المنذر المنع
منه كالاجماع لاحتمال الجائحة ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه
واستحصد ويعارضه ما سبق انتهى مبدع وعبارة الشرح الكبير وقال
ابن المنذر ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من
اهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحق واصحاب
الراي انتهى وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك فقد علمت ان العقد المسؤول
عنه ليس بصحيح وان الخلاف فيه ضعيف والله اعلم السابعة نصاب
السرقة الذي فيه ثلاثة دراهم او ربع دينار وقدروا مائتي الد
رهم في نصاب الزكاة واحدا وعشرين ريالا فعلى ما يقدر نصاب
السرقة الان من الجدد والذهب والفضة فالجواب نصاب السرقة
في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم
ايضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير

الذي

الذي يعرف به المثقال والدرهم والجدد عرض من العروض ليست من
النقدين والحدود تدرأ بالشبهات فنقول الله اعلم وصلى الله على محمد وسلم
وسئل ايضا رحمه الله فاجاب الاولى اذا غمي على الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان على اهل بلد فلم يروه وراه غيرهم واصبحوا مفطرين فجامع رجل
اهله فما حكمه فالجواب وبالله التوفيق المسئلة فيها خلاف في مذهب
الحنابلة هل يجب صوم يوم الثلاثين اذا حال دون منظره غيم او قتر
ونحوهما ام لا فعن احمد يجب صومه وهو مذهب المتاخرين وعنه
لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤ
يته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما متفق
عليه ولفظه للبخاري ولانه يوم شك منهي عن صومه واختاره الشيخ
تقي الدين وقال هو مذهب احمد المنصوص عنه وقال في الاقناع وان حال
دون منظره غيم او قتر ونحوهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه
قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه
واختاره الشيخ تقي الدين واصحابه اجمع انتهى قوله ولا تثبت بقية توابعه
يعني وجوب الكفارة بوطء فيه وحلول الاجال والمعلقات وتمام عدد
النساء ونحو ذلك اذا ثبت هذا فاعلم ان المجامع المسؤل عنه لا كفارة
عليه وانما عليه الصوم لانه اذا راه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اي
قضا ذلك اليوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والله اعلم
مسألة قال في الاقناع وشرحه وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة
الى نظره ولمسه حتى فرجها لان ذلك موضع حاجة وليكن ذلك مع حضور

حكم المجامع

محرم او زوج لانه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه ويستر اما عدا
موضع الحاجة انتهى ملخصا وعبارة المغني يباح للطبيب النظر الى ما
تدعو اليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها انتهى وعبارة الكافي
ويجوز للطبيب النظر الى ما تدعو الحاجة الى مداواته من بدنها حتى
الفرج انتهى وعبارة الروض ولشاهد ومعامل نظر وجه ولمس ما دعت
الحاجة اليه انتهى وسئل ايضا رحمه الله عن مسائل الاولى ما قول العلماء
في رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اعني الجماع ثم تزوجها بعده
اخر فطلقها قبل ان يدخل بها هل تجوز للاول ام لا الجواب لا تحل له ان
كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لعدم تمام شروط نكاح الثاني وان كان
طلقها اعني الاول دون الثلاث حلت له الثانية اذا اعتق العبد وتحته
امة ولم تعتق هي ما الحكم الجواب قال في الانصاف لو عتق العبد وتحته
امة فلا خيار له على الصحيح من المذهب وقاله الموفق والشارح لان الكفاءة تعتبر
فيه لا فيها انتهى وكذا قال في المغني والاقناع فقد علمت انه لا بأس باستدامة
النكاح لها الثالثة طلاق البتة هل المراد به جميع الثلاث بكلمة واحدة
او غيره قال في المطلع وبتة بمعنى مقطوعة يقال طلقها ثلاثا بتة وفي
حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو طلقها البتة وهو غائب وفي رواية
طلقها ثلاثا الحديث متفق عليه قال ابن دقيق العيد على هذا الحديث
ما نصه ان لفظة البتة يعبر بها عن طلاق الثلاث دفعة وتارة عن
طلقة يتم بها الثلاث الرابعة اذا كان عند رجل اربع نسوة
فطلق واحدة بالثلاث واراد ان يتزوج رابعة والتي طلق لم تزل
في العدة

في العدة هل يجوز ام لا الجواب مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة لا يجوز
حتى تنقضي عدة المطلقة فيتزوج رابعة ان شاء قال في الاقناع وشرحه ٨
ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها ولو كانت بائنا لان المعتدة في حكم الزوجة انتهى ولانه لا يجوز
ان يجمع ماءه في رحم خمس نسوة وهذا المفتى به عندنا الان ومذهب
مالك والشافعي بخلافه في البائن وقال في الاقناع ايضا وشرحه وان
مات واحدة منهن جاز في الحال انتهى الخامسة اذا استاجر انسان
ارضا بطعام معلوم وبقطعة من ارض معلومة هل يصح ام لا الجواب
اذا تمت شروط الاجارة صح ان كان المراد بقطعة الارض لان الارض من
العروض وان كان المعنى على حذف مضاف تقديره وزرع قطعة من ارض
لم يصح لانه من المخابرة المنهي عنها ولانه يعود لجهالة الاجرة السادسة
اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج احدهما الى اخذ ثمرة نخلة
بعضها تمر وبعضها بسر وقال الشريك اذا صرم النخل فخذ قيمتها تمرا
هل يصح ام لا الجواب قد ذكر العلماء انه يجوز قسمة الثمار خرصا ولو
كانت الثمار على شجر قبل بدو صلاحه اي الثمر ولو بشرط التبقية وانه
يجوز تفرقهما قبل القبض لانها افراز حق لا بيع واما المسئلة المسؤول
عنها فلا تجوز لانها في الحقيقة بيع وهو غير صحيح السابعة هل الاب
وان علا والابن وان سفل من العاقلة ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان
عن احمد بن حنبل المذهب عند متاخري الحنابلة انهم من العاقلة لانهم
احق العصبات بميراثه فكانوا اولى بتحمل عقله ولحديث عمرو بن شعيب
وهو مذهب مالك وابي حنيفة الثامنة وهل احصان الامة من قبل

اقامة الحد عليها اذا زنت الاسلام ام التزويج الجواب قال في المغني اذا زنا
العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا بكرين كانا
او ثيبين في قول اكثر الفقها منهم عمر وعلي وبن مسعود والحسن
والنخعي ومالك والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي انتهى ثم ذكر اختلاف
العلماء في المسئلة واصلها قوله تعالى فاذا احصن الاية وقد استد
لوا لما ذكرنا بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعذاب الجلد منه فينصرف التنصيف له دون غيره وبقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه
عبد الله بن احمد ورواه مالك عن بن عمر وبعموم الاحاديث التي
وردت في اقامة الحد على الاماء التاسعة رجل اصاب ثوبه
نجاسة وعدم الماء فصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء ام لا الجواب
قال الشيخ تقي الدين اما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم به قايلا
من العلما وان كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احداهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة والشافعي الى ان قال لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة
سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصا
وقال في الكافي في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام
التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم والاخرى تجب الاعادة
انتهى فقد علمت ان الراجح ان من صلى بالنجاسة والحالة هذه لا يعيد
وان لم يتيمم عنها العاشرة ما حكم من فعل اللواط او اتى بهيمة
فالجواب اجمع اهل العلم على تحريم اللواط واما حكمه فاختلفت

الرواية

الرواية عن احمد فعنه ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول علي
وبن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحمد وقولي الشافعي والرواية الثانية
حده حد الزنا وبه قال بن المسيب وغيره ووجه الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل وا
لمفعول به رواه ابو داود وفي لفظ فارجموا الاعلى والاسفل
ولان الصحابة اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في صفته انتهى ملخصا المغني
وقال الشيخ تقي الدين في جواب له وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا
اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنوعوا في صفة القتل فمذهب
جمهور السلف والفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين حرين
كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر واتفق المسلمون على
ان من استحلها من مملوك او غيره انه كافر مرتد انتهى وانما يثبت هذا
الحد ببينة او اقرار كالزنا سواء واما من اتى بهيمة فهو يعزر
ويبالغ في تعزيره ولاحد عليه روي ذلك عن بن عباس وحماد ومالك
واصحاب الراي وهو قول الشافعي وتقتل البهيمة ويكره اكلها وانما
يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين او اقراره ولو مرة الحا
دية عشر ما معنى قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود
واحمد والترمذي وبن ماجة ما الكثر الجواب الكثر جمار النخل والجمار
بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه وجمرت النخل قطعت
جمارها الثانية عشر ما الفرق بين المحلل والمنهب الجواب

السرقة اخذ مال محترم على وجه الاختفا فلا قطع على منتهب وهو الذي
ياخذ المال على وجه الغنيمة لما روى جابر مرفوعا قال ليس على منتهب
قطع رواه ابو داود ولا على مختلس والاختلاس نوع من الخطف وا
لنهب وانما اختفا في ابتداء اختلاسه انتهى من الاقناع وشرحه الثا
لثة عشر اذا اشترطت المراة طلاق ضرتها فالصحيح انه باطل لنهيه
صلى الله عليه وسلم ان تشترط المراة طلاق اختها رواه البخاري والنهي
يقتضي فساد المنهي عنه وعند متاخري الحنابلة انه صحيح للزوجة
بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ولا يجب عليه الوفا به بل يسن الرابعة
عشر اذا اقر المريض في المرض المخوف بشي لوارث او غير وارث
هل يصح ام لا الجواب قال في الشرح ويصح اقرار المريض في
المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر
اجماعا وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق
يقبل وقال مالك يصح الا ان يتهم الا انه يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل
فيصح في قول الجميع الا الشعبي انتهى الخامسة عشر اذا اشهد رجل
عدل ان فلانا وكل فلانا على تزويج ابنته فزوجها ثم انكر الموكل
هل يمضي نكاحها ديانة ام لا الجواب للولي ان يوكل من يزوج موليته
قال في المغني ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المراة في التوكيل ولا
يفتقر الى حضور شاهدين لانه اذن من الولي في التزويج فلم
يفتقر الى اذن المراة ولا الى الاشهاد كاذن الحاكم انتهى لكن لا بد من
اذنها للوكيل فقد علمت انه اذا اذن للوكيل صح وان لم يشهد

والاشهاد

ولنا انه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان
اجماعا وقد روى ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا ينكح اكثر من اثنتين ويقوي
هذا ما روى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين ان عمر سال
الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه
اثنتين فدل هذا ان ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا
يخص عموم الاية على ان فيها ما يدل على ارادة الاحرار وهو قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم ويفارق النكاح الماكول فانه مبني على التفضيل ولهذا
فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته ولان فيه ملكا والعبد ينقص في
الملك عن الحر انتهى وكذا قال في المغني والاقناع وشرحه وهذا مذهب
احمد فعلى القول الاول الذي عليه اكثر العلما وهو مذهب الائمة الاربعة
خلا مالك يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين فيختار منهن اثنتين
ولا يطلق الحاكم عليه بخلاف المولي وعلى القول الثاني هو مذهب مالك
لا يفرق بينه وبين ما زاد على اثنتين والله اعلم المسالة الثالثة اذا
اكره رجل على طلاق امراته بالضرب فطلق واحدة او اكره على ثلاث
بالضرب فطلق ثلاثا هل يقع طلاقه ام لا الجواب وبالله التوفيق قال
في الاقناع وشرحه ومن اكره على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق
والحبس ونحوه مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع طلاقه رواه
سعيد وابو عبيد عن عثمان وهو قول جماعة قال ابن عباس فيمن

يلزمه اللصوص فطلق ليس بشيء ذكره البخاري ولقوله عليه السلام
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن
ماجه والدارقطني قال عبد الحق اسناده متصل صحيح وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق قال ابن المنذر هو المحفوظ والاغلاق الاكراه لان المكره مغلق
عليه في امره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وجزم
بقوله ظلما ما لو اكره بحق كاكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد
التربص اذا لم يف وقوله مع الوعيد تبع فيه الشارح وغيره الى
ان الضرب وما عطف عليه انما يكون اكراه مع الوعيد لان الاكراه انما
يتحقق بالوعيد وظاهر التنقيح والمنتهى وغيرهما ان الوعيد ليس
بشرط مع العقوبة الى ان قال وان هدده قادر على ايقاع ما هدده
به بما يضره ضررا شديدا كالضرب الشديد وحبس واخذ مال كثير وا
خراج من الديار ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ويعجز عن
دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اي التهديد بشرطه اكراه فلا
يقع الطلاق معه بشرطه انتهى كلام صاحب الاقناع في شرحه ملخصا
وذكر في الكافي والشرح والتوضيح نحوا من ذلك وقال في الافصاح للو
زير ابن هبيره واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة
يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن
نفسه انتهى فقد عرفت رحمك الله ان طلاق الرجل المسؤول عنه لا يقع

والله اعلم

والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فائدة
في العدل في الرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امير على
عشرة الا وهو يجي يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يكون
عمله هو الذي يطلقه او يوثقه وقال عمر رضي الله عنه لبعض خلفائه
اوصيك ان تخشى الله في الناس ولا تخش الناس في الله وقال عمر بن
عبد العزيز لبعض جلسائه اني اخاف الله فيما تقلدة وهذا
واضح لان الخائف من الله مامون الحيف كالذي روي عن عمر بن الخطاب
انه قال لابي مريم السلولي وهو الذي قتل اخاه زيدا والله اني لا احبك
حتى تحب الارض الدم قال فتمنعني ذلك حقا قال لا قال فلا ضير انما
اسى على الحب النساء وحكي ان ابا الرشيد حبس ابا العتاهية فكتب ٢
على حائط الحبس هذه الابيات اما والله ان الظلم لوم وما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم سيعلم في المعاد
اذا التقينا غدا عند المليك من المظلوم فاخبر الرشيد بذلك فبكا بكا
شديدا ودعا ابا العتاهية فاستحله ووهب له الف دينار واطلقه
واما عدل السلطان مع رعيته فاتباع الميسور وحذف المعسور
وترك التسلط بالقوة واتباع الحق في السيرة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من اشركه الله في سلطانه
فجار في حكمه وقال بعض البلغا اقرب الاشيا صرعة الظلوم وانفذ
السهام دعوة المظلوم فائدة تجب معرفة اوقات الصلوة

لانها من شروطها قال يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي الوزير رحمه الله في كتابه
المسمى الافصاح الذي وضعه لما اجمع عليه العلما وما اتفق عليه الائمة الاربعة
وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه واختلفوا في وقت وجوب الصلوة فقال
مالك والشافعي واحمد تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
تجب باخره واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز
ان يصلي قبل الزوال انتهى وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي الاولى هي الظهر لما روى
ابو برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تد
عونها الاولى حين تدحض الشمس يعني تزول متفق عليه واول
وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد الفي الذي
زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس
والفي مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شي مثله
وقال الوقت ما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعرف
زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى وقال الشارح يعني
صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ومعنى
زوال الشمس ميلها عن وسط السما وانما يعرف ذلك بطول الظل
بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما

ارتفعت الشمس قصر فاذا مالت عن كبد السماء وشرع في الطول فذلك
زوال الشمس فمن اراد معرفة ذلك فليقدر ظل شي ثم يصبر قليلا
ثم يقدر ثانيا فان نقص لم تتحقق وان زاد فقد زالت وكذلك ان لم
ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد وتعجيلها في غير
الحر والغيم افضل بغير خلاف علمناه ويستحب تاخيرها في شدة الحر قال
القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط شدة الحر وان يكون في البلاد
الحارة ومساجد الجماعات فاما صلاة الجمعة فلم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
اخرها بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى واول وقتها من خروج وقت
الظهر واخره اذا صار ظل كل شي مثليه سوى ظل الزوال انكان انتهى
اقناع وهو قول مالك والشافعي وعند ما لم تصفر الشمس قال ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها
لوقتها وتعجيلها افضل بكل حال انتهى وقال في الكافي وتعجيلها
افضل بكل حال لقول ابي برزة في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية متفق عليه انتهى وقد نظم بعض العلما معرفة وقت الظهر
والعصر فقال يا سايلي عن زايد الظل والقصر ... وظل زوال هاك
وصفا على العصر ... فحد انتهاء عود اذا اعتدال ... طوله كشبر وان
زاد نعيا سوى الشبر ... ومن بعد فانصبه بارض سوية ... ليعلم كون
الظل في دايم الدهر ... فما زال في نقص فزده بنقصه الى ان تراه واقفا

زائد القدر فاول وقت الزوال زياده وحين زوال الشمس من اول
الظهر وكن عارفا للظل كم قد مضى لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وضف سبعة الاقدام فوق الذي مضى فذاك حق اول الوقت للعصر انتهى
وقال في الاقناع طول ظل كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه تقريبا
الا ثلث قدم انتهى فقد عرفت رحمك الله مما مر ان اول وقت الظهر
الزوال بالاجماع وان الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره وان
اخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وان تعجيلها الا مستثنى
وان اول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر وان تعجيلها افضل
بكل حال والله اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل مسائل الاولى اذا وقع
انسان في عرض اخيه ثم تاب وترك الاستحلال خوف العداوة ما كفارة ذلك
الذنب فالجواب وبالله التوفيق وبه الثقة قال النووي رحمه الله باب
كفارة الغيبة والتوبة منها اعلم ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادره
الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة اشياء
ان يقلع عن المعصية في الحال وان يندم على فعلها وان يعزم الا يعود
اليها والتوبة من حقوق الادميين يشترط فيها هذه الثلاث
ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او طلب عفوه عنها او الابرا منها
فيجب على المغتاب التوبة بهذه الامور الاربع لان الغيبة حق ادمي
ولابد من استحلاله من اغتابه وهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فا
جعلني في حل ام لابد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب
الشافعي

الشافعي احدهما يشترط بيانه كالوابراه من مال مجهول والثاني لا
يشترط لان هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه فان كان صاحب
الغيبة ميتا او غائبا فقال العلماء ينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء و
يكثر الحسنات ويستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ولا يجب لانه تبرع لكن
يستحب لقوله تعالى والكاظمين الغيظ الايه وقوله تعالى خذ العفو الايات
انتهى كلام النووي ملخصا فقد علمت ان التوبة واجبة من جميع المعا
صي بالشروط المتقدمه وانه لابد من التحلل من الغيبه وان المغتاب اذا قال
قد اغتبتك فاجعلني في حل انه يكفيه عن بيان ما اغتابه به لانه لو ذكره
ربما احدث شرا والله اعلم الثانية اذا اصلحت الثمره وخرج منها المالك
شيئا صدقة من غير الخرص هل عليه زكاة في ذلك الشي ام لا فالجواب
قد ذكر الفقها في كتبهم ان الخارص يترك لرب المال الثلث او الربع بحسب
اجتهاد الساعي لما روى سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الا
سناد وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو واضيافه
وجيرانه واهله ويأكل منها المارة والساقط وذكر جماعة انه يترك
قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للاخبار وقال اكثر العلما
الا ان قال ولا للمالك الاكل منها في الحوزه هو وعياله بحسب المصلحه
كالفريك وما يحتاجه ولا يحتسب عليه واسقط احمد عن ارباب الزرع

الزكاة في مقدار ما يأكلون كما اسقط في الثمار انتهى من المبدع ملخصا
وقال في الكافي نحو ذلك ويوضحه قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر الى
قوله انه لا يحب المسرفين على احدى تفسير العلما والله اعلم فقد
علمت ان المسالة المسؤل عنها لا زكاة فيها وهو ما يتصدق به
من الثمار والحبوب الثالثة اذا شرع في التلاوة فسمع المؤذن
هل يقطع التلاوة لانه يفوت ويتابع المؤذن ويدعو بعده ام لا
واذا سلم على القاري هل يقطع التلاوة ويرد السلام لانه واجب ام لا الجواب
قال في الاذكار اذا كان يقرا القران او يسبح او يقرا حديثا او علما اخر او غيره
فانه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه وحينئذ لم
يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل
انتهى وقال في الاقناع فيقطع القراءة فيجيبه لانه يفوت والقراءة لا تفوت
انتهى فقد علمت ان المختار قطع القراءة ومتابعة المؤذن وانه اذا لم
يتابعه يتدارك بالقضا ان لم يطل الفصل والله اعلم واما اذا سلم
على القاري هل يرد بالنطق او اشاره او لا رد عليه فالجواب قال في
التبيان في اداب حملة القران قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولى
ترك السلام على القاري لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان
كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد عليه باللفظ رد ثم استانف
الاستعاذة وعاد الى التلاوة الى ان قال والظاهر وجوب الرد
باللفظ لان رد السلام واجب انتهى ملخصا وذكر في المنح الوفية

عما

على المقدمة العزية ان القاري لا يجب عليه رد السلام في حالة القراءة
وذكره نظما في نحو عشرين موضعا لا يجب رد السلام فيها وعد منها
القاري والله اعلم فقد عرفت ان الاولى ترك السلام على القاري وانه اذا
سلم عليه رد السلام باللفظ واعاد الاستعاذة وانه ان ترك الرد لا
شتغاله بالتلاوة فلا حرج عليه الرابعة الاذكار التي تقولها العا
عند غسل كل عضو هل يجوز ذلك ام لا فالجواب لا يجوز لانه بدعة
قال ابن القيم رحمه الله الاذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو
لا اصل لها الخامسة هل عرق الحمار طاهر ام لا فالجواب وبالله
التوفيق اعلم ان في طهارة البغل والحمار في مذهب الحنفية والحنابلة
خلاف يطول ذكره والحاصل ان فيهما عن احمد روايتان احداهما
انهما نجسان فعليها يعفى عن ريقهما وعرقهما وما تولد منهما غير
الخارج من سبيلهما فهو نجس والثانية انهما طاهران اختاره الموفق
لانه صلى الله عليه وسلم كان يركبهما وركبا في زمانه ولانه لا يمكن التحرز منهما
لمقتنيهما فكانا طاهرين كالسنور انتهى مبدع وقال في المغني الصحيح
عندي طهارة البغل والحمار لانه عليه السلام كان يركبهما وركبا في عصر
الصحابة ولو كانا نجسين لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الانصاف
ومال الشيخ تقي الدين الى طهارة البغل والحمار انتهى وروى الدارقطني
انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلوة والسلام نعم انتهى منه وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد معناه وقوله لها ما اخذت في
افواهها ولنا ما غبر طهور وقول عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا

فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك انتهى مبدع وقد اختار طهارة البغل
والحمار المالكية والشافعية وقال في العناية شرح الهداية للحنفية لما
ذكر الخلاف في سور البغل والحمار وسور البغل والحمار مشكوك فيه
وابو طاهر انكر ان يكون شيء من احكام الله تعالى مشكوك فيه وقال
سور الحمار طاهر والشافعي يجعله طاهرا وطهورا لان كل حيوان
ينتفع بجلده فسوره طهور عنده قال القدوري عرق الحمار طاهر
في الرواية المشهورة وكذا سوره وروي عن ابن عباس انه قال لا باس
بالتوضي بسور البغل والحمار انتهى كلام صاحب العناية ملخصا اذا ثبت
هذا فما خرج منهما من الفضولات كالعرق والريق والدمع والمخاط فهو
طاهر وعلى القول الاخر معفو عنه فقد علمت ان الذي عليه الاكثر
من العلما طهارة البغل والحمار وفضولاتهما وان على القول بنجاستهما
يعفى عن فضولاتهما والله اعلم السادس سيدي اذا مات ميت على الاسلام هل يجوز
التصدق له واهدي تلاوة القران ام لا ونحو ذلك فالجواب قال في الكافي
فصل فان دعى انسان لميت او تصدق عنه او قضا دينا واجبا عليه
نفعه ذلك بلا خلاف لان الله تعالى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقال سعد عبادة رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اينفع امي ان تصدقت عنها قال نعم وان فعل عبادة
بدنية كالقراة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعه ايضا لان المسلمين
يجتمعون في كل عصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان
اجماعا

اجماعا انتهى فقد علمت انه يجوز ما سالت عنه واما هل يجوز سب
الاموات ام لا قال النووي باب النهي عن سب الاموات روينا في صحيح
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا قال العلما يحرم سب
الميت المسلم الذي ليس معلن بفسق واما الكافر والمعلن بفسقه من
المسلمين فيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة واختلف العلما
في الجمع بينهما على اقوال اصحها واظهرها ان اموات الكفار يجوز ذكر
مساويهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق او بدعة يجوز ذكرهم
بذلك اذا كان فيه مصلحة لحاجة كالتحذير من حالهم والتنفير من
قبول ما قالوه والاقتدا بهم فيما فعلوه وان لم يكن حاجة لم يجز انتهى
[illegible] نووي فتامله فانه مفيد والله اعلم كتبه سعد بن نبهان عفى الله عنه
سوال ما قول العلما رضي الله عنهم فيما اذا قال الانسان في كلامه والنبي
اني صادق او والجبار اني كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه دخل عليه
واو القسم وينكر على قايله اهل الجواب وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه
قال في الاقناع وشرحه يحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي
لانه شرك في تعظيم الله تعالى ولحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير
الله فقد اشرك رواه الترمذي وحسنه وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه فان حلف بغير الله

او صغاير استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم ان لا يعود انتهى وقال
في الشرح والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا
سمي شركا انتهى **الثانية** هل يعصب بنو الاخوة اخواتهم من الميراث
كالاخوة ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في المغني اربعة من الذكور
يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وبن الابن وان نزل والاخ من الابوين
والاخ من الاب وساير العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث
وهم بنو الاخ والاعمام وبنوهم ثم ذكر الدليل والتعليل الى ان قال
وهذا لا اخلاف فيه بحمد الله انتهى فقد عرفت ان بني الاخوة المسئول
عنهم ينفردون بالميراث دون اخواتهم **الثالثة** اذا كانت الاخت
عصبة مع الغير هل تحجب الاخ للاب ومن ابعد منه من [illegible]
الجواب وبالله التوفيق الاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل بعد
الفرض والمراد بالاخوات الاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا
ذهب عامة الفقها فان بن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وما تاخذه مع البنت
ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ واجمع اهل العلم على ان بنات
الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن وفي جعل الاخوات معهن
عصبات وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني قال الشنشوري تنبيه حيث صارت

الاخت

الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة
ومن بعدهم من العصبات انتهى **الرابعة** اذا كان الانسان قبل ان يسلم
او في الاسلام يبيع عشرة اصواع من البر او من التمر بعشرين صاعا
نسا ونحو ذلك ثم نهي عن ذلك فتحيل وقال للاخر اعطيك قروشا
على عشرين واشتر بها مني على عشرة هل يجوز هذا التحيل ام لا
الجواب وبالله التوفيق لا يجوز بيع الربوي بالربوي الا يدا بيد فان كانا
جنسا واحدا كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوهما اشترط فيه المساوات
والتقابض في مجلس العقد وان كانا جنسا بجنس اخر كالتمر بالبر
ونحوهما اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساوات فيجوز
بيع صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم واما مسئلة الحيلة
المسؤل عنها فلا تجوز لا سيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه قال
في الشرح واما الحيل فهي محرمة كلها قال ايوب السجستاني انهم
ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو اتوا الامر على وجهه لكان
اهون علي وقال ابو حنيفة هي جايزة اذا لم يشترط عند العقد
ولنا ان الله عذب امة بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين
يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم انتهى وذكر في الا
نقناع نحو من ذلك وهذا اذا اسلم عليه القروش وتقابضا واشترى
منه بذلك الثمن ربويا اما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

الخامسة هل يصح الاذان الى غير القبلة ام لا واذا تكلم المقيم في اثناء
الاقامة هل يعيدها ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح قال ابن
المنذر اجمع كل من نحفظ عنه على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
وكره طائفة من اهل العلم الكلام في الاذان وقال الاوزاعي لا نعلم احدا يقتدى
به فعله ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره قيل لاحمد الرجل يتكلم
في اذانه قال نعم قيل وفي الاقامة قال لا وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة
اعادها واكثر اهل العلم على انها تجزي قياسا على الاذان انتهى فقد
عرفت ان استقبال القبلة بالاذان سنة وان تركها لا يبطله وان الكلام
في الاذان والاقامة مكروه وان فعل المكروه لا يبطلهما السادسة
اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له ان يقيم من حين يسمعه ام لا
الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع يستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان بل يصبر قليلا لان في التحرك عند النداء تشبها بالشيطان انتهى
فلعل مراده قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع التاذين رواه البخاري ومسلم السابعة هل يجوز الفصد
والكحل في نهار رمضان ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع وغيره
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف انتهى وقال في الكافي وان اكتحل فوصل
الكحل الى حلقه افطر لان العين منفذ وان شك في وصوله لكونه يسيرا
كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى وكذا قال غيره وقال الشا
فعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت ان الاحوط
تركه في نهار رمضان الثامنة هل تجوز المبالغة في المضمضة والا

ستنشاق للصائم

ستنشاق للصائم ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح في سنن
الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا ان يكون صائما
انتهى قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصائم قال في المطلع المبالغة
في المضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى
الانف انتهى التاسعة هل الفرخ في بيضة المأكول نجس ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان كان الفرخ حيا فهو طاهر وان كان ميتا او دما فهو
نجس العاشرة هل يجوز التدخن بروث الفرس ام لا الجواب وبالله
التوفيق يجوز التدخن بروثها لانه طاهر بخلاف الحمار فان روثه نجس
ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل قال في الكافي ودخان النجاسة
وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء او لاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو
نجس وما اصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع
منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه انتهى
وكذلك ذكر غيره الحادية عشر اذا كان ماء قيمته اربعون صاعا او اكثر وجد
فيه اثر كلب هل يجوز الوضوء منه ام لا الجواب وبالله التوفيق يجوز الوضوء
منه لان الصحيح من اقوال العلماء ان الماء لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة قال
في الشرح الرواية الثانية لا ينجس الماء الا بالتغير روي عن حذيفة وابي هريرة
وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بير بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه وصححه احمد انتهى وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ
محمد عفى الله عنه وايضا نجاسة الكلب مختلف فيها فمذهب مالك طهارته

وسوره الثانيه عشر اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل نهيا عن ذلك
ام لا الجواب وبالله التوفيق قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي
عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله ولا تنابزوا بالالقاب الايه واتفق
العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش
والاجلح والاعرج او كان صفة لابيه او لامه او غير ذلك مما يكرهه واتفقوا
على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف الا بذلك ودلائل
كلما ذكرته كثيرة مشهوره حذفتها اختصارا واستغناء لشهرتها
باب استحباب جواز اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك ابو بكر الصديق
اسمه عبد الله ابن عثمان واتفق العلماء على انه لقب خير ومن ذلك
لقب ابو تراب لقب علي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم
ابا تراب قم ابا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان احب اسما على
اليه انتهى فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي
يكرهه صاحبه فانه نهي عنه وقال الشيخ تقي الدين في جواب مسايل ساله
عن الالفا فصل واما الالقاب فكانت عادة السلف الاسما والكنى فاذا
اكرموه كنوه بابي فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون
من لا ولد له اما باضافة اسمه او اسم ابيه او ابن سميه او الى امر له به تعلق كما
كنى النبي صلى الله عليه وسلم عايشه باسم ابن اختها عبد الله وكما يكنون داود ابا
سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان وكذلك كنى ابراهيم
ابا اسحق وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريره باسم هرة تكون معه
كائنة

الحال

الى ان قال ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان ما كان السلف يعتادونه انتهى
فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف
وهم القدوه والخير في اتباعهم تمت في ربيع الثاني من سنة ١٢٢٤ وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوجب البيان على العلما واوجب
السؤال على من لا عنده علما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل ١٨
الكتاب وفهم الخطاب وسئلت فيه عن ست مسائل الاولى ما قول
العلما رضي الله عنهم في رجل خبب امراة على زوجها الجواب وبالله التوفيق
نكاح الزوج الثاني الذي خببها على زوجها باطل ويجب عليه ان
يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك الثانيه اذا ارضعت امراة طفلا
وله اخوة واخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لا
خوته واخواته ان يتزوجوا من اولاد التي ارضعت والعكس ام لا الجواب
وبالله التوفيق اذا ارضعت المراة طفلا رضاعا محرما شرعا في الحولين
صار الطفل ابن المرضعة وابن الزوج الذي نسب الحمل اليه فصار
في التحريم والخلوه ابناهما واولاده اولادهما وان نزلت درجتهم وجميع
اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل
اليه من المرضعة ومن غيرها اخوة للمرتضع واخواته وان نزلت د
رجتهم واما المرتضع وهو المسؤل عن اخوته فان الحرمة تنتشر
اليه والى اولاده وان نزلوا ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته وا
خواته ولا الى من اعلا منه كابيه وامه فلا يحرم على زوجها نكاح ام
الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح اخته وعمته ولا باس ان

يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع الثالثة ما صفة الاحداد وهل المملوكة
كالحرة فيه ام لا الجواب وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرا وشهران وخمسة ايام ان كانت امة ان لم تكن المتوفى
عنها حاملا فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وذلك على الحرة والامة
والكبيرة والصغيرة فيحرم على الحادة الزينة كالكحل والخضاب والطيب وا
لحلي واستعمال الادهان المطيبة وما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر
والاصفر ونحوهما ويباح لها لبس الابيض وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة وغسل راسها بالسدر والمشط به واستعمال الدهن غير
المطيب ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة
فيه الا لعذر من خوف وهدم ونحوهما ولا تخرج من منزلها ليلا ولها
الخروج نهارا لحوائجها وتجب العدة من حين الموت الرابعة الرجل
الذي ليس من اهل البيت هل يسلم على المراة في الاحداد وغيره ام لا الجواب
وبالله التوفيق المراة الحادة وغيرها في ذلك سوا فاما المراة مع الرجل
فان كانت زوجته او امته او محرما من محارمه كامه وبنته واخته ونحوها
فهي معه كالرجل فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الاخر بالسلام ويجب
على الاخر رد السلام عليه وان كانت المراة اجنبية وكانت جميلة يخاف
الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم
تسلم هي عليه ابتدا فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعلى الرجل رد
السلام عليها الخامسة اذا قال الرجل علي الطلاق بالثلاث ان لم

افعل كذا

افعل كذا ولا افعل كذا ففعله الجواب اذا لم ينو به الطلاق بل مراده
الحث او المنع فهو يمين مكفره يخير بين عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من شعير او مد من تمر او
مد بر فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام السادسة اذا كان لرجل
زوجتان او اكثر فحاضت او نفست او مرضت احداهن هل عليه ان ٢٦
يبيت عندها ليلتها ام لا الجواب وبالله التوفيق عليه ان يبيت عندها
لان القسم يراد للانس والايواء الا ان اذنت له ولكن لا يجامع الحائض
والنفسا حتى تطهر من الحيض وتغتسل بعده والله اعلم بالصواب هسا
ئل الاولى اذا صلى الامام بالجماعة وهو محدث ناسي حدثه فذكر وهو
في صلوته فما يفعل الجواب وبالله التوفيق اذا صلى الامام محدثا جاهلا
هو والمامون حتى سلم صحت صلاتهم وعلى الامام ان يتوضى ويعيد
الصلاة فان علم الحدث وهو في الصلوة بطلت صلوتهم واستانفوها
واما اذا دخل الامام في الصلوة طاهرا فاحدث في نفس الصلوة يعني غلبه
الحدث فانه يستخلف من يتم بهم صلاتهم ويبتدي الخليفة من وقف
الامام في القراه وفي افعال الصلوة فان لم يكن وراه من يصلح للامامة
قال اتموا صلاتكم فاتم كل واحد صلوته وحده جاز الثانية اذا كانت
البقرة تاكل من النجاسة كالعذرة ونحوها هل يجوز شرب لبنها
واكل لحمها ام لا الجواب وبالله التوفيق تحرم الجلالة وهي التي اكثر
علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس وتعلف من الطا
هرات وتمنع من النجاسة فان كان اكثر علفها الطاهر لم يحرم
اكلها وكره ابو حنيفة لحومها والعمل عليها الثالثة

هل يجوز خلط البر بالشعير وبيعه على هذه الحال ام لا الجواب وبالله التوفيق
يجوز اذا بينه للمشتري مسائل الاولى اذا كان لانسان ثلاثون ريالا وله
مع البدو غنم او ابل لا ينصب كل واحد منهما هل في هذا المال زكوة ام لا
الجواب ان كانت الغنم او الابل المذكوره للتجارة قومت بعد الحول واضيفت
الى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر وان كانت الابل او الغنم المذ
كوره ليست للتجاره زكيت زكاة الخلطه ان كان معها تمام النصاب بعد الحول
ويزكي ثلاثين الريال الثانيه هل يجوز الغنا على رؤس النخل والكالف
بين السواني ام لا الحمد لله الجواب رفع الصوت بالغنا من الباطل لا يجوز
واما الاذن عليه فلا باس به الا ان كان معه منكر كاجتماع النسا والرجال
والرقص ونحوهما او ترتب المفاسد فادبوا عليه بما يردع صاحبه الثالثه
هل يجوز ستر الجدر ثيابا في وسط المنزل ليلة العرس بالزوالي ونحوها
التي تسمى التجبيد وهل ينهى عن ذلك ام لا الحمد لله الجواب هذا مكروه وينهى عنه
لان ابا ايوب انكره على ابن عمر ورجع عن دعوته مسائل الاولى اذا قال
الرجل لامرأته الله يرزقك وطلعت من العده فلا له طريق عليها الا بملاكه
وايضا ان كان نوى الرجل الى قائل لحرمته الله يرزقك ثلاث مرات ونيته انها
ثلاث تطليقات فلا له طريق الا بعد ما تاخذ رجل اخر ويطلقها الثانيه
اذا طلبت المراة زوجها الطلاق وتبريه من النفقه وطلقها ثم طلبته النفقه
ان كان ان الحمد مبغضت الرجل يوم طلقها البغض المعروفه فلا
لها عليه طريق في النفقه فان كان يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق
عليها ومشي عليها الطبع فنفقتها تلزمه الى ان تعتد فان
كانت

كانت حاملا فالى ان تضع الثالثه اذا عصت المراة وطلعت من بيت
الرجل فالمعصية عليها ولا لها عليه نفقه الرابعه اذا طلق الرجل امرأته
الطلقه الثالثه فهي تظهر ما لها عليه نفقه الخامسه اذا كان لرجل
امرأتين فالتي يجيها الحيض يقسم لها في وقت الحيض والنفاس في
عرفنا انها ما تشتره انه يغاضيها السادسه اذا طلق الرجل امرأته
عند خوص النخل فلا له طريق عليها السابعه اذا سلم الامام وقال بعض
الجماعه بعد ركعه وبعضهم يقول تامه فهو يعمل بقول الذي عليهم العمل
والاكثر ظنه الا ان كان يلحقه شك فهو يعمل بقول الاخرين الثامنه اذا
قرا الرجل في الركعتين الاخريين من الرباعيه بعد الفاتحه ساهي فلا
علمنا عليه شي التاسعه اذا طلق الرجل امرأته مره او مرتين ولو
قال انا طايبه نفسي فهو يراجعها فان كانت طالعه من العده فهي
بملاكه ان رضيت العاشره اذا طلق الرجل امرأته عقب ما تملك قبل
يدخل بها فلها نصف صداق ابنا جنسها الحاديه عشر اذا قال الرجل
لامرأته انت علي مثل امي فعليه كفارة ظهار الثانيه عشر اذا قال
الرجل علي الحرام لا افعل شي ففعل الذي هو حالف عنه فعليه كفارة
يمين الثالثه عشر اذا رضعت بنت من امراه وهي ام اربع او خمس
فهي ما تحرم الرابعه عشر اذا قال رجل لامرأته الله يرزقك ثم طلقها
طلقتين فهو يستفسر عن نيته هو نوى ثلاث او هو في نيته او قصد
بها واحده فان كان قصده بالله يرزقك واحده فلا تحل له الا بعد زوج وان كان
ما قصد بها طلقه فهو يرجع الى ما نوى وتحل له بعقد جديد ان كان ثم طلقتين
برضاها والله اعلم

مسايل الاولى هل تصح امامة الصبي اذا تم له اثنا عشر سنة ام لا الجواب وبالله
التوفيق تصح امامته من له عشر سنين لمثله وللبالغين بشرط ان يكون
قاريا للفاتحة والبالغين لا يحسنون قراوة الفاتحة لحديث يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كان في البالغين من يحسنها فهو احق بالامامة
من الصبي الثانية تذكر بان عندكم عبيدا اذا امتشى الحمار شققوا مناخره
هل ينكر عليهم ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجوز ان يحمل الدابة ما لا
تطيق ولا يجوز وسمها في وجهها ولا ضربها في الوجه لانه صلى الله عليه وسلم
لعن من وسم او ضرب في الوجه وتشقيق المناخر اعظم فهو عند من
شق بعد النهي عنه الثالثة اذا القا علينا رجل ومعه امراة ليست محرما
له كبنت عمه ونحوها وليس معهما احد كم تجلدهما لانه خلا بها الجواب وبالله
التوفيق لا يجوز للرجل ان يخلو باجنبية وهي كل امراة يجوز له ان يتز
وجها لحديث ابن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامراة الا مع ذوي
محرم متفق عليه واما عدد الجلد فليس عليها حد بل يعزران بما يردعهما
والتعزير على راي الامام ونايبه فان راى العفو عنه عفى لكن العفو عنه للمصلحة
ويكون التعزير بالنيل من عرضه كقوله يا ظالم يا معتدي وباقامته من
المجلس وباخذ المال والاتلاف وبالجلد وليس فيه عدد معلوم الا ما
نص عليه الشارع والتعزير اصل عظيم فيه صلاح الناس في الدين والدنيا
الرابعة اذا كان العبد الحر معه زوجة حره او قوي صداق حرة واراد ان يتزوج
مملوكه هل يزوج ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يزوج والحال هذه الا ان

امر عالم

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاقالة في جميع
ما اسلم فيه جايزة وان الاقالة فسخ للعقد واما الاقالة في البعض
فعلى روايتين فاذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله ان كان
مثليا او قيمته ويشترط رده في مجلس الاقالة كما يشترط في السلم
انتهى وقال في المبدع وتجوز الاقالة في دين السلم حكاه ابن المنذر
اجماع من نحفظ عنه من اهل العلم وتجوز في بعضه في احدى
الروايتين جزم به في الوجيز وغيره اذا اقبض راس مال السلم او عوضه
في مجلس الاقالة قاله ابن منجا وهذا قول ابي الخطاب واختاره ابن
حمدان والاشهر انه لا يشترط ذلك انتهى وقال في الاقناع وتصح الا
قالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم
ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة انتهى فقد عرفت رحمك الله
ان اختيار الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم انه يشترط قبض
راس مال السلم في مجلس الاقالة وانه عند المتاخرين لا يشترط فحينئذ
يكون الحاكم له نظر في طلب العدل ودفع الضرر والله اعلم السابعة
اذا طلق الرجل امراته على عوض طلقة او طلقتين وراجعها بلا عقد
هل يفرق بينهما ام لا الجواب وبالله التوفيق يفرق بينهما لان رجعته
غير صحيحة قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره مسئلة ليس للمخالع
ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الايمة الاربعة
وجمهور الايمة الاربعة لانها ملكت نفسها بما بذلت له من العطى

انتهى لكنه ذكر كلاما لبعض العلماء على جواز الرجعة فيه فقيّد ولا عمل
عليه فيما نعلم وقال في الاقناع وشرحه فصل وطلاق معلق بعوض
او منجز بعوض كخلع في الابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو
جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى وقال الشيخ تقي الدين الحصني
الشافعي في كتابه كفاية الاخيار اذا طلق الحر امرأته واحدة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل
ان تنقضي العده انتهى فقد عرفت رحمك الله ما ذكر الحنابلة في قيود
الرجعة والله اعلم الخامسة اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة بلا
عوض وبعد ما طلقها وتم ابرأته من نفقتها وسكنت ثم بعد ذلك اراد
ارتجاعها في العده وابت عليه هل له ارتجاعها في الحالة هذه ام لا
الجواب وبالله التوفيق ان لم تكن البراءة قبل الطلاق مشروطه ولا عنده
ولا تواطيا عليها بل كانت بعد ما تم الطلاق لم يؤثر ولم رجعتها
لانها براءة لم تتعلق بطلاقها قال في الاقناع قال الشيخ ان كانت
ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق طلقها بعد ذلك فهو رجعي لخلوه
عن العوض لفظا ومعنى انتهى فاذا كان هذا قبل الطلاق فبعده اولى
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم هسايل الاولى اذا تزوج
الحرامة في الشرك وبقي على نكاحهما حتى اسلما هل يطلق الحر
المملوكة اذا لم توجد فيه الشرطان ام لا فان قلتم يطلق هل يجبر

اذا امتنع

لم يقع الا واحدة الا ان يامره الموكل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت
ببينه ولا باقرار الموكل لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الواحده
واما المسئلة السادسه فيمن بذلت لزوجها عوضا ليخالعه
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انت طالق ثم قال
انت طالق ثم قال انت طالق ثلاث مرات او اكثر هل تبين منه
باللفظة الاولى ولم يلحقها البواقي عند من يقول ان المختلعه
لا يلحقها طلاق فنقول الذي ذكر الفقهاء رحمهم الله انها تبين بالاولى
ولم يلحقها ما بعدها لانها بانت بالجملة الاولى فاذا الحقها جملة ثانيه
وثالثة لم يصادف ذلك محلا واما عند من يقول ان المختلعه يلحقها
الطلاق كما ذهب اليه كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق
واما المسئلة السابعه فيمن خلع زوجته بان بذلت له العوض و
قبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد اخذ
العوض فالذي عليه الجمهور انه لا بد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واما المسئلة الثامنة فيمن قال
لزوجته ان جاني حقي فانت طالق او ان نزلتي على اهلك فانت طالق
فاقامت مده لم تعطه ولم تنزل على اهلها هل الشرط لازم والتعليق
ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الحديث واما المسألة
التاسعة فيمن اوصى عند موته باضحية هل للوصي ان يأخذ
من ورثة الميت الاكل منها ام لا فالذي يظهر لي من كلام العلماء

انه لا باس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم واما المسئلة العاشره
فهل الاضحيه للميت افضل ام الصدقه بثمنها فهذه المسئلة اختلفوا
العلما فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقها الى ان ذبحها افضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه
وذهب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا القول قوي
في النظر وذلك لان التضحيه عن الميت لم يكن معروفا عند السلف مطلب
الا انه روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك والحديث ليس في
الصحاح وبعض اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقها لما سمعه اخذ بظا
هره وقال لا يضحي عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي فلا يذبح
عنه بل يتصدق بثمنها فاذا كان هذا صورة المسئلة في ذلك
واسع انشا الله واما المسئلة الحاديه عشر هل له ان يضحي لغيره قبل
ان يضحي لنفسه وهل له ان يضحي وعليه نذر قبل ان يوفي بنذره فمسئلة
التضحيه عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا وانما المنع
فيمن عليه حجة الاسلام فليس له ان يحج عن غيره قبل ان يحج فريضة
الاسلام واما تقديم الاضحيه على النذر فالواجب مقدم على النافلة
فاذا كان المنذور اضحيه وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما
اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه قدم التطوع على النذر فلا اعلم
في هذا منعا واما المسئلة الثانيه عشر وهي التفريق بين
الوالده واولادها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع

فاقبل البلوغ

فاقبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور
عن احمد وكثير من الفقها انه لا يجوز لحديث من فرق بين والده
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه وكذلك حديث
علي في التفريق بين الاخوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رده رده
واما المسئلة الثالثة عشر فيمن معه اربع فطلق واحدة وابانها
هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن
ليس عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص
عليه العلما ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العده ولا يجوز له
ان يجمع ماؤه في رحم خمس نسوه انتهى وسئل ايضا رحمه الله فاجاب
فالمسئلة الاولى استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلما
ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع النيه فاذا تكلم الزوج بالكنايه
وقال لم ارد الطلاق ولم انوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها
الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال
الغضب وسوالها الطلاق فهذا مما اختلف فيه الفقها فقال بعضهم
يقبل قوله انه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل في ظاهر
الحكم لاجل القرينه الداله على ارادة الطلاق وبعض اهل العلم
يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في
الطلاق ويعرف ان من تلفظ بها انه يريد الطلاق فهذا لا يقبل
قوله واما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق

الكنايات

وغيره فهذا يقبل قوله انه ما اراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم ارد
الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق
وغيره واما المسئلة الثانية اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق
فهذا ان نوى بالتكرار التاكيد او افهامها لم يقع به الا واحدة فان نوى
به طلاق ثلاث وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا اطلق النية
وقال لم ارد به التاكيد والافهام ولا ايقاع الثلاث بل عزبت نيته
فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول يقع به ثلاث طلقات
ان لم ينو التاكيد والافهام وبعضهم يقول يقع واحدة الا ان ينوي
طلاق الثلاث فتقع واما قولكم اذا توقف المفتي عن الافتا
في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان ام لا فاعلم ان الذي يتناوله
الوعيد هو من عنده علم عن الله ورسوله فيسأل عنه فيكتمه واما
من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا
توقف ولو عرف اختلاف العلما ولم يعرف الراجح من القولين واحمد
رحمه الله وغيره من العلما يتوقفون كثيرا في مسائل مع معرفتهم بكلام
العلما قبلهم في تلك المسائل اذ لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف
عن الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي
في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب على المفتي ان
يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين

عباده

تكرار الطلاق

الحد بل لو شرع ولي في اقامة الحد عليه فرجع ترك لحديث ماعز انتهى
سؤال اما قول العلما ايدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض
بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه
او نقصه وزوايده واجرته ان كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا افيدونا
الجواب قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا
ينفذ تصرفه فيه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن وقال الموفق
في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط وكل موضع فسد العقد لم يحصل
به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وا
جرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب
لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب انتهى وقال في
الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه
على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يتوجه انه يملك بعقد فاسد فعلى
المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض
على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى
واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف
فهذه عبارات الحنابلة كما ترى واما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار
تكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري بها ولم ينفذ تصرفه
فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل بمدة مقامه في يده وان لم ينتفع وارش

المقبوض في عقد فاسد

النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوايد مضمونة
عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث
فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام
شرط فاسد او للاخلال بشرط او ركن لو قبض المشتري المبيع بذلك
البيع الفاسد فالمشتري المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البايع
حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم عليه اقصى القيم او المثل ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفا المنفعة او لا ورد الزوايد متصلة
كانت او منفصلة انتهى واما كلام المالكية فقال ابو الجود في شرحه
على رسالة ابن ابي زيد المسمى بمنهاج المسالك على المشهور من مذهب مالك
ص وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
ش اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان المبيع على البايع لان البيع الفاسد
لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسد رد
المبيع الى بايعه ولا شي على المبتاع مما اغتله لان الخراج والخراج للضامن
فان تعذر الرد لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر انواع الفوت
وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي في كتاب مجمع الضمانات البيع
الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري كان

امانه

بل ادركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا راس ماله
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم واما المال المقبوض فلا يطالب
به القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وكذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على
حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث ايس منه ثم اسلم وهو
في يده لا ينازع فيه فهذا لا نتعرض له لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله ولان الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية ولا في
عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال
كفرهم قال ابن جريج قلت لعطا ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الجاهليين
على ما كانوا عليه قال لم يبلغنا الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من
اسلم على شي فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة
مرتدة كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم
على مناكحهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد
وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يومر بقضا ما تركه في
الردة من العبادات فاما اذا قلنا انه يومر بقضا ما تركه من العبادات
ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود
المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل
فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها

او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والمقتسما
وتوابعها انتهى كلام الشيخ وقال رحمه الله في موضع اخر ولو تقاسموا ميراثا
حالا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما
اتلفوه لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان
الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى واما قولك وايضا ذكر الفقها
ان المرتد لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم
حكم عبدة الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في دين
الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندكم واضح واما من لم يدخل
في دين الاسلام بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة قف
الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام
والكفر طارئ بل نقول الذين نشوا بين الكفار وادركوا اباهم على
الشرك بالله هم كاباهم كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين اباهم الشرك بالله فنشا هؤلاء
عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طارئ بل
نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم منا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم
كما انا لا نكفر اليوم بالعموم بل نقول من كان من اهل الجاهلية عاملا
بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم واما من كان يعبد الاوثان ومات
على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر وان كان يحتمل

انه

انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لانا نحكم على الظاهر
واما الحكم على الباطن فذاك الى الله والله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة
عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما من مات منهم
مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس
ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة ومن
كان كافرا ادخله النار ومن كان منهم من لم تبلغه الدعوة فامره الى
الله وقد علمت اختلاف العلماء في اهل الفترات ومن لم تبلغه
الحجة الرسالية وايضا فانه لا يمكن ان نحكم في كفار زماننا بما حكم
به الفقها في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث
يجعل ماله فيئا لبيت المال المسلمين وطرد هذا القول ان يقال جميع
املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم مرتدون
لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث واما اذا حكمنا فيهم بحكم
الكفار الاصليين لم يكن شي من ذلك بل يتوارثون فاذا اسلموا فمن اسلم
على شي فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا
غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على
قسم الاسلام وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن ابي
مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شي فهو له ونص احمد

على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية ههنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث
ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذ
هب مالك والشافعي والقول الثاني انه لورثته المسلمين وهو رواية
عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي واهل العراق والقول
الثالث ان ماله لاهل دينه الذي دينه الذي اختاره ان كان منهم من يورثه
والا فهو في وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود ابن علي وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق
المسلم او الكتابي المسروق [illegible] احل اربابه ونحوه اكله ولم يكن ميتة
كالمغصوب ويقطع السارق ان كانت قيمة المذبوح نصابا والا فلا الى ان
قال ومن سرق من ثمر او شجر ابن جمار نخل وهو الكثر بضم الكاف وفتح
المثلثة قبل ادخاله الحرز كاخذه من روس نخل وشجر من بستان لم يقطع
ولو كان عليه حائط او حافظ ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
وان التماد في العادة [illegible] ان تغلظ فيهما على سارقها
ردعا له وزجرا بخلاف غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة

بالخا المعجمة

عن جوائز السلطان ولم ير انها حرام وفي رواية عنه ليس احد من
المسلمين الا وله في هذه الدراهم حق فكيف اقول انها سحت وقد
كان الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر وغيرهم يقبلون جوائز
معاويه وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بجوائز السلطان
ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام وقال لا تسئل
السلطان فان اعطاك فخذ وروى عمر ابن شيبة النمري في
كتاب القضاء ان الحسن وابن سيرين والشعبي دخلوا على
عمر ابن هبيرة فامر لكل واحد بالف درهم وامر للحسن بالفي
درهم فقبضها وقال احمد جوائز السلطان احب الي من الصدقة
يعني الزكاة انتهى وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس
ورخص فيها الحسن ومكحول والزهري انتهى ملخصه من المغني
والشرح فتامل رحمك الله هذه العبارات وافعال هؤلاء السلف
تعلم انه لا باس بجوائز السلطان اذا كانت ليست عن سؤال
وليس المعطى بعامل واما العامل فليس يخاف عليك قصة
ابن اللتبية والله الموفق وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
فائدة في اجتماع العدتين اذا تزوجت المراة في عدتها
رجلا اخر لم تنقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد لا تصير
به فراشا فان وطئها انقطعت عدة الاول لانها صارت

فراشا للثاني فلا تبقى في عدة غيره فاذا فرق بينهما لزمها اتمام
عدة الاول وعدة للثاني وتقدم تمام عدة الاول لسبقها ولما
روى سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
امراة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب
وان دخل بينهما فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الاخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في
مسنده فان كانت حاملا من الاول انقضت عدته بوضع
الحمل ثم اعتدت للثاني بثلاثة قروء وان حملت من وطي الثاني
انقضت عدتها منه بوضع الحمل ثم اتمت عدة الاول بالقروء
وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الاول لانه لا يجوز
ان تضع حملها منه ولا تنقضي عدتها منه به واما قوله
تحرم على الزوج الثاني الصحيح من المذهب انها تحل له
لانه وطي شبهة وقد روي عن علي رضي الله عنه ورجع
عمر الى قول علي ويصير خاطبا من الخطاب بعد انقضاء العدتين
انتهى كما في وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه
بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان
تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا النوع
عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها واما
النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخل اجتهاد الائمة بحسب
المصالح ولذلك لم تات فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد
فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقها هل حكمه منسوخ
او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه
الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل
على النسخ وقد فعله الخلفا الراشدين ومن بعدهم من الائمة واما
التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصي ثلاثة
انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد
فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا
والقذف والثاني الوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام
والثالث كوطي الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الا
جنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير ميزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك واما النوع الاول فالحد فيه

مغني عن التعزير واما الثاني فهل يجب مع الكفاره فيه تعزير
ام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير
قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو الى راجع
الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه كما يرجع في اجتهاده في قدره
على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور وما
كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم
يشرع له كفاره ولهذا لا كفاره في الزنا وشرب الخمر وقذف
المحصنات والسرقه وطرد هذا انه لا كفاره في قتل العمد ولا في
اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفه ومن وافقهما وليس
ذلك تخفيفا عن مرتكبها بل لان الكفاره لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي
وانما تعمل فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطي في الصيام
والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفاره في وطي الحايض وهو
موجب القياس لو لم تات الشريعه به فكيف وقد جاءت به مرفوعه
وموقوفه وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفاره فيه ولا يصح قياسه على
الوطي في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفاره و
لو وجبت فيه الكفاره لوجبت في الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه
قاعده الشارع في الكفارات وهي في غايه المطابقه للحكمه والمصلحه

فصل

فصل وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم ياخذ الجناه بغير حجه كما لم يعذبهم
في الاخره الا بعد اقامه الحجه عليهم وجعل الحجه التي ياخذهم بها
اما منهم كالاقرار وما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ
واصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجنايه
كرائحه الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ووجود المسروق في دار
السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبه ممن قامت عليه شهاده اخباره
عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهو متفق بين الصحابه وان
نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجه من خارج
عنهم وهي البينه واشترط فيها العداله وعدم التهمه فلا احسن في
العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها لم تقترح احسن من ذلك
ولا اوفق منه للمصلحه انتهى كلام ابن القيم وقال في الاقناع وشرحه التعزير
وهو لغه المنع واصطلاحا التاديب وهو واجب في كل معصيه لا حد
فيها ولا كفاره ويكون التعزير بالحبس والصفع والتوبيخ
والعزل من الولايه وان راى الامام العفو عنه جاز قاله
في المغني والشرح قال في المبدع ومعناه في الشرع ما كان
من التعزير منصوصا عليه كوطي جاريه امراته او جاريه
مشتركه فيجب امتثال الامر فيه وما لم يكن وراى الامام المصلحه

اقرار الحال ابلغ واصدق من اقرار اللسان اهـ

فيه واجب كالحد وان رأى العفو جاز للاخبار وان كان لحق آدمي
فطلبه لزم اجابته وفي الكافي يجب التعزير في موضعين ورد الخبر
فيهما وما عداهما الى اجتهاد الامام فان جاء تائبا معترفا قد
اظهر الندم والاقلاع جاز ترك تعزيره والا وجب انتهى وقدم في
الانصاف ان المذهب وجوب التعزير مطلقا وان عليه جماهير
الاصحاب وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق انتهى ولا
يجوز قطع شيء مما وجب عليه التعزير ولا جرحه ولا اخذ
شيء من ماله قال الشيخ تقي الدين احمد ابن تيمية وقد يكون التعزير
بالنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا منافق وقد يكون
التعزير باقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ اتلافا
واخذا وقول ابي محمد المقدسي لا يجوز اخذ المال اشارة منه الى
التعزير بالمال ما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات وعلى
ترك الواجبات انتهى من الاقناع وشرحه ملخصا وقال ابن القيم
ايضا في اعلام الموقعين في اخر شرحه على كتاب عمر لابي موسى
الاشعري قوله فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه
كفاه ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه
الله هاتان الكلمتان من كنوز العلم فالكلمة الاولى

منبع

منبع الخير واصله والثانية اصل الشر وفصله فان العبد اذا خلصت
نيته لله كان الله معه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وراس التقوى والاحسان خلوص النية لله في اقامة
الحق فاذا اقام العبد بالحق على نفسه وعلى غيره وكان قيامه بالله
ولله لم يقم له شيء وقوله من تزين بما ليس فيه شانه الله لما
كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امرا وهو
في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده ولما كان المخلص
يعجل الله له من الثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب
الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين
الناس قوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا
وللسنة موافقا قال الله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم
احسن عملا قال الفضيل ابن عياض هو اخلص العمل واصوبه
فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
ثم قرأ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا انتهى النقل من اعلام الموقعين ملخصا في الاول ج
ع [illegible] سنة وانا الفقير الى الله سعيد بن حجي وكتبه سعد بن بهان غفر الله له
ولوالديه عنه ١٣٤٤ سنة وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

مسئلة الاولى هل يجوز بيع الزرع الاخضر بشرط جزه في الحال بطعام
معلوم موصوف من جنس ما يخرج منه او من غيره حالا او مؤجلا الجواب
نعم يجوز لان اصل البيع الحل ولا اشوف مانعا الثانية رجل سلم
على اخر دراهم في عيش الخره فالجواب قال في الشرح لا يجوز بيع المسلم
منه قبل قبضه بغير خلاف علمناه ولا اخذ غيره مكانه وبه قال ابو حنيفه
والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه لكن قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس انه قال
اذا اسلمت في شي الى اجل فان اخذت ما اسلمت والا فخذ عرضا انقص
منه ولا تربح مرتين رواه سعيد انتهى ملخصا فقد علمت انه لا يجوز
اخذ غير المسلم لهذا الحديث الا على قول ابن عباس بشرطه لكن المخرج
من هذا ان يكون الحيوان بطعام من جنس ما اسلم فيه من اخذ المسلم فاذا
حل الاجلان تقايضا فهذا جايز الثالثة اذا تحاكم خصمان الخره فالجواب
اذا ادعا على شخص وليس له بينة فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي
البينة هل تقبل نعم لقول عمر البينة الصادقة احب الي من اليمين الفا
جره ولان اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا يسقط الحق فتسمع
البينة بعد اليمين انتهى كلامه والله اعلم وهذا المفتى به عندنا وكذا قال
في شرح الارشاد للشافعية وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

سؤال ما معنى قولهم في باب صلاة الكسوف ووقتها من حين الكسوف
الى حين التجلي هل المراد شروعه في التجلي فتفوت الصلاة بزيادة
التجلي ام لا تفوت الا بالتجلي التام الجواب بل المراد التجلي التام ولا
عبرة بزيادة التجلي مع بقاء الكسوف نص على ذلك المالكية وا
لشافعية والحنابلة اما كلام المالكية فقال النتائي في شرح خليل
عند قول المصنف وان تجلت في اثنائها قوله تجلت اي جميعها فلو
تجلى بعضها اتمت على صفتها ولو تجلى بعضها قبل الشروع فيها
اقاموها رغبة في اكمالها كما لو انكسف بعضها ابتداء انتهى كلامه
واما كلام الشافعية فقال المزجد في العباب فرع تفوت صلاة
الكسوف بالانجلاء التام يقينا لا ان شك فيه وقال في كنز المحتاج في
تحقيق المنهاج وتفوت صلاة كسوف بالانجلاء ولو انجلى بعضها
فله الشروع في الصلوة للباقي كما لو لم يكسف منها الا ذلك القدر انتهى
واما كلام الحنابلة فقال في شرح الاقناع وان تجلى السحاب عن
بعضها اي الشمس وكذا القمر فراوه صافيا لا كسف عليه صلوا صلاة
الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه وان تجلى الكسوف
قبلها لم يصل وان خف قبلها شرع واوجز انتهى كلام الشارح فتامل
قوله وان خف قبلها شرع واوجز وتامل قول النتائي ولو تجلى بعضها
قبل الشروع فيها اقاموها رغبة في كمالها وتامل كلام المزجد وكلام
البكري في كنز اعني قوله لو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي
انتهى النقل احمد بن ناصر وكتبه سعد بن بنهان عفا الله عنه وصلى الله على محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة في تحريم علامة الحرير في القزية ونحوها فسبب
الغفلة عنها عدم استحضارنا انها علم حرير وانها مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونبيكم اخبر ان لبس الحرير حرام على الرجال وان من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يرخص الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع
هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في احاديثه صحيحة ليس لها معارض ففي الصحيحين
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس رضه قال قال رسول الله صلعم
من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى
ان رسول الله صلعم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حديث صحيح وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وفي الصحيحين ايضا عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلعم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمها وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع فهذه
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لبس الحرير الا في
هذا القدر اليسير وهو موضع اصبعين وفي الحديث الذي عند مسلم
او ثلاث او اربع وما زاد على ذلك فلا يباح ويكون عندكم معلوم انا طالعنا
كتب الحديث وشروحها وكلام السلف والائمة فوجدنا كلامهم على
ما ذكرنا وهو ان الحرير لبسه حرام على الرجال الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع ونص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم

على ان

تنبيه مغفول عنها هالمة الطوال صح

على ان علم الحرير لا تجوز الزيادة فيه على اربع اصابع واختلفوا فيما
دون الاربع فبعضهم يقول لا تجوز الزيادة على اصبعين وبعضهم
يقول تجوز الى الاربع اصابع مضمومة واما ما زاد على اربع الاصابع
فلا يباح وكذلك سناجيف الجوخة وسناجيف القبا وامثاله والكلاه
والطربوش كل هذا حكمه حكم العلم لا تجوز الزيادة فيه على اربع اصابع
فمن زاد على القدر الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اساء
وتعدى وظلم ويكون عندكم معلوم ايضا ان علامة القطنية مثل القز
ية ما يزاد فيها على قدر اربع لان الحكم عند اكثر اهل العلم على ما ظهر من
الحرير فاذا كان الظاهر الحرير والسدى قطن فهو عندهم مثل
الحرير الخالص لانهم يعتبرون الظهور ولا يعتبرون الوزن ومن
اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الادلة واستدلوا على ذلك بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن حلة السيرا ونهى عن القسي وهو ثياب مضلعة بالحرير
فنهى عنها ولم يعتبر الوزن بل جعل الحكم للظهور فالذي نوصيكم به تقوى
الله وطاعته وطاعة رسوله فيما امر به وفيما نهى عنه قال الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه الكريمة انهم لا يؤمنون حتى يحكموا
رسوله في جميع امور الدين ويرضوا بحكمه ويقبلوه بانشراح الصدور
وعدم الحرج وهو الضيق فيقابلوه بالقول والرضى والانقياد وا
لتسليم ولو خالف هوى الانسان والعادة التي نشى عليها ولا يعارضه
بقول احد من الناس او فعله ومن اشد ما يكون خطرا على الانسان كلام

اللسان مثل ان يقول العلامة ما توها بحادثة ولبسها فلان ولبسها فلان
وهذا امر عظيم وخطره خطر كبير وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
والواجب على من سمع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم المبادرة الى طاعته فيما
امر والانتها عما عنه زجر فلا يحل له ان يعارض كلام الرسول بكلام احد
ولا فعله وكل احد ولو هو من اعلم الناس يوخذ من قوله ويترك الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما للذي عارض الحديث بقول
ابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال الله ورسوله
وتقولون قال ابو بكر وعمر وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد
وصحته يذهبون الى راي سفيان والله يقول فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدري ما الفتنة الفتنة
الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شي من الزيغ فيهلك
فالواجب على الانسان حفظ لسانه عما يهلكه وهو لا يدري كما
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب
واما من كان عنده علم عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه
المسئلة او في غيرها فيعرضه علينا ونقبله ونرجع الى الحق فان الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل ونسال الله العظيم ان يهدينا واياكم
الصراط المستقيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم نقلها وصححها
حسين وابراهيم وعبد الله وعلي ال الشيخ واحمد بن ناصر بن عثمان وكتبها
وجميع ما سطر قبلها وحرر من الرسايل سعيد بن نبهان بن سعيد بن منصور
عفى الله عنه بمنه وكرمه في سنة ١٢٠٤